عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم تطلع
الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضاء وقالوا ان
مرضت الطريق بين عرفة والمزدلفة او
كان مريضا لا يقدر على المشي وليس له محمل
لا يصلها دون المزدلفة الا ان يخاف
طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز
والخلاف فمن يجمع ويقصر ومن لا يجمع ولا
يقصر كالخلاف في صلوة الظهر والعصر
يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية
لا يشترطون في جواز هذا الجمع ما حكينا
عنهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة ويستحب
عند الشافعية الاغتسال بمزدلفة بعد
نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وقال





الحنفية انه مستحب وقال الحنابلة انه
مستحب للمبيت ويستحب الاكثار في هذه
الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة
ويروى ان الدعاء يستجاب بالمزدلفة
ويجوز عند الاربعة تقديم الضعفاء من النساء
وغيرهن بعد نصف الليل الى منى قبل زحمة
الناس واستحب الشافعية ان ياخذ
من المزدلفة للحصا لرمي ايام التشريق
من غير المزدلفة وكذلك مذهب الحنفية
كما قاله ابو منصور في مناسكه وقال جماعة
من الحنفية ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة
وقال صاحب المحيط من الحنفية ياخذ حصى
الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)